رابط المادة على منصة باحث

اللقاء المفتوح الاسبوعي

حكم اهداء الزهور للمرضى وغيرهم || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

سؤال اخير حكم اهداء الورود والزهور للمرضى وغيرهم الهدية مشروعة والنبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل هدية ويثيب عليها كما في البخاري عائشة وفي البخاري عن ابو هريرة ان النبي عليه قال لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت - 00:00:07

وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه تهادوا تحابوا جوده جمع من اهل العلم وروى احمد الترمذي من طريق ابي معشر وفي ضعف انه عليه الصلاة والسلام قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر اي غله وغشه - 00:00:29

والاحاديث في الهدية من هدايا كثيرة وهي مشروعة هذا الاصل والقاعدة فيها والهدية كلما كانت لا تكلفها كلما كان مشروعيتها اكد لانها تدوم وتستمر بكل شيء سواء كان عاما او مالا وقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي؟ قال الى اقربهما منك بابا - 00:00:48

مشروعية الهدي يدخل فيها ما يهدى ومن ذلك اهداء الورود والزهور داخلة في العموم ولا دليل على اخراج هذه الهدايا لانها مما تستقيمها النفوس وترتاح لها النفوس وهي من جنس الطيب وان لم تكن طيبا - 00:01:18

والنبي عليه الصلاة والسلام صح عنه في صحيح مسلم انه قال اذا عرض على احدكم الريحان فلا يرد فانه طيب المحمل فانه خفيف طيب الرائحة وعند ابي داوود وغيره اذا عود احدكم طيب ورجحها بعض الحفاظ ومال الى الحافظ وقال ان يعني ما معناه ان الاظهر هو الطين وبالجملة هذي - 00:01:40

طبعا موجود في صحيح مسلم وذكر اهل العلم ثم الريحان والزهور والورود معروف ومعتاد في بلاد المسلمين ويستطيبونه ويكون شيئا خفيفا وسهلا اه فلا بأس من اهدائه لعموم وثبت ايضا في البخاري من حديث ابن عمر انه سأله ناس من اهل العراق عن الدم يصيب الثوب فقال ما معناه - 00:02:06

تسألوني او تسألونني عن يعني قال ما اسألكم من الصغير او كبر كبير وذكر في اخر الحديث انه قال وقد قتلتم ابني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسد والحسين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما ريحانتي - 00:02:34

من الدنيا هما ريحانتي. والريحان قيل الرزق وقيل المشموم. يعني انه كان يشمهما عليه الصلاة والسلام كما يشم الريحان. في استطابة فيها الدلال على خطابة شم الرائحة الطيبة من الريحان والزهور والورود - 00:02:52

كل ما له رائحة طيبة وجاء عند ابيه عند الطمحي لابي ايوب انه دخل على النبي عليه الصلاة والسلام وعنده الحسن والحسين وهما يلعبان وهما على في هدي رسول الله وسلم فقلت احبهما قال - 00:03:08

نعم وقال كيف لا احبهما وهما ريحانتي من الدنيا اشمهما شم يشم شم يشم شمهما ريحانتي من الدنيا هذا يفسر يعني يفسر حديث ابن عمر في ان قول الريحانة انه من جهة انه يستغيظ شمهما ورائحتهما ثم ايظا - 00:03:25

يقال لو ان انسان اراد ان يشم الريحان لنفسه يأخذ ريحان او زهور او ورود هل يقال ان هذا بدعة؟ لا وظن ان احد من يقول انه لا يجوز شم الريحان لنفسه. فاذا كان يجوز للانسان ان يأخذ الريحان ويستطيب الريحان ويشم الريحان. وانهم من استطاع - 00:03:51

فكذلك يجوز له او يجرى ان يهدي الريحان لان النبي عليه الصلاة قال لا يحدث حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه كما في الصحيحين. وعند اسناد صحيح من الخير فاذا كان يحب هذا ويستطيبه اه يشمه لطيب رائحته فاذا احب لاخيه المسلم هذه - 00:04:11
واخرجها على وجه الهدية. فلا بأس وذلك انه تستطيبه النفس. واذا كان على وجه خاص هدية لمريض ونحو ذلك فلا بأس لكن المحذور ان يخرجه على وجه محظور مثل كونه يعني ان يخص ان يكون على الهيئة وصفة - 00:04:32
يتشبه بها باعداء الاسلام من النصارى ونحو ذلك هذا ليس خاصا بالزهور. كل شيء او تخصيص يوم ونحو ذلك على صفة وشعب اليهود والنصارى او اي عيد من الاعياد المبتدعة. هذا لا شك يمنع لانه بدعة ولانه يعني من - 00:04:52
مبتدع ومن جهة اه من جهة من جهة التشبه من جهة التشبه فيه وتخصيص اه الهدية على هذا الوجه المشابه لغيرها الاسلام اما الوجه المتقدم فلا بأس به كما تقدم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:05:12